.

وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة في قوله تعالى 24 2 ! ! لأنه أول شهود الزنى .

قوله ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم .

هذا المذهب في جميع الحدود أعني حد الزنى والسرقة والشرب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم .

وقال في عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنى فقط .

وقال في الانتصار في الزنى يسقط برجوعه بكناية نحو مزحت أو ما عرفت ما قلت أو كنت ناعسا .

وقال في الانتصار أيضا في سارق بارية المسجد ونحوها لا يقبل رجوعه .

فعلى المذهب إن تمم الحد إذن ضمن الراجع لا الهارب فقط بالمال ولا قود قاله في الفروع .

وقطع به في المغني والشرح والرعاية والنظم والمحرر وشرح بن رزين وغيرهم .

قوله وإن رجم ببينة فهرب لم يترك بلا نزاع .

وجزم به في المغني والشرح والرعايتين والفروع وغيرهم .

قوله وإن كان بإقرار ترك .

يعني إذا رجم بإقرار فهرب وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .

وقيل لا يترك فلا يسقط عنه الحد بالهرب